بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا إصدار الأمر الولائي:

١. باسم خزعل خشان
٢. مصطفى جبار سند

} عضوا مجلس النواب ـ وكيلاهما المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب طالبا إصدار الأمر الولائي كل من باسم خزعل خشان ومصطفى جبار سند/ عضوي مجلس النواب، بواسطة وكيليهما، بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامتهما الدعوى بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢، الصادر في الجلسة الاعتيادية الثلاثين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، يتضمن: ((إيقاف صرف المبالغ التي خصصها قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ لمخالفته أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي تلزم مجلس الوزراء إصدار قراراته بهدف تطبيق القوانين وليس

الرئيس
جاسم محمد عبود




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مخالفتها، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)) للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((خصص قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي في الفقرة (١٩) من الجدول المرفق بالقانون مبلغ (٤٠٠) مليار دينار للأجهزة الأمنية والعسكرية التي تشمل ما يأتي: ١- قيادة القوات المشتركة ٢- وزارة الدفاع ٣- وزارة الداخلية ٤- جهاز مكافحة الإرهاب ٥- جهاز الأمن الوطني العراقي ٦-جهاز المخابرات الوطني العراقي ٧- هيئة الحشد الشعبي، وقد خصصت هذه الأموال لدعم عملها في مواجهة الإرهاب والتحديات الأمنية، إلا إن قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٦، خصص منها (٧٠) مليار دينار لترميم مكتب رئيس الوزراء وشراء أثاث ولوازم وآليات غير ضرورية لا سيما أنه أوشك على الرحيل، وإن المكتب ليس من الأجهزة الأمنية أو العسكرية المشمولة بالتخصيص المذكور، ولذا فإن صرف المبلغ آنف الذكر يخالف أحكام القانون والغرض الذي خصص لأجله، وهو يساوي (١٧,٥ %) من الأموال المخصصة للأجهزة الأمنية والعسكرية، ويساوي المبالغ المخصصة لجهاز مكافحة الإرهاب، وجهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني مجتمعات))، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلبا بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف صرف المبالغ التي خصصها قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ لمخالفته أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي تلزم مجلس الوزراء إصدار قراراته بهدف تطبيق

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القوانين وليس مخالفتها، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢، الصادر في الجلسة الاعتيادية الثلاثين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦))، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن تشريع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ووفقاً للأسباب الموجبة له هو (بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية) إذ إن الأصل واستناداً الى أحكام المادة (١١) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية وإقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة)، وفي حالة تأخر إقرار الموازنة العامة الاتحادية حتى ٣١/ كانون الأول من السنة السابقة لسنة إعداد الموازنة يصدر وزير المالية إعماماً للصرف بنسبة (١/١٢) ( واحد / أثنى عشر) فما دون من إجمالي المصروفات الفعلية للنفقات الجارية للسنة المالية السابقة بعد استبعاد المصروفات غير المتكررة على أساس شهري ولحين المصادقة على الموازنة العامة الاتحادية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٣) من القانون آنف الذكر، ويتم الصرف على المشاريع الاستثمارية المستمرة استناداً لذرعات العمل المنجزة أو التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية والتي لها تخصيصات ضمن مشروع قانون الموازنة للسنة اللاحقة استناداً الى البند (ثانياً) من ذات المادة، وفي حالة عدم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية المصروفة فعلاً أساساً للبيانات المالية للسنة التي لم تقر فيها الموازنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها وفقاً لما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (١٣) آنفة الذكر، كما أن الأصل واستناداً الى أحكام المادة (٦٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعام ٢٠٠٥ أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره)، وإن المقصود بمجلس الوزراء في ذلك هو المجلس الذي يمارس عمله بصفته الأصلية وليس بصفته حكومة تصريف الأمور اليومية وذلك لأهمية قانون الموازنة بالنسبة للشعب، كما إن الذي يقوم بتنفيذ ذلك القانون هو الحكومة المستمرة بصفتها الأصلية وهي التي تقدر تبعات ذلك القانون. وإن وزارة المالية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٨) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل خصَّ وزارة المالية بإبداء الرأي في مشروعات التشريعات التي تتضمن أحكاماً مالية، وفي حالة صدور قانون يترتب بموجبه صرف مبالغ على الموازنة ينبغي أن يكون تطبيقه اعتباراً من السنة اللاحقة من أجل وضع التخصيص اللازم له استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون آنف الذكر، ورغم كل ذلك شُرِعَ قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ حيث نصت المادة (٣/أولاً) منه على ((يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و(ب) المرفقين بالقانون)) ولدى تدقيق الجدول (أ) وجد أنه يتضمن الفقرات (١ – ٤) الفقرة (١) تتعلق بوزارة التجارة أما الفقرة (٢) فإنها تخص وزارة الكهرباء والفقرة (٣) بخصوص تحويل المحاضرين والإداريين والعقود كافة والأُجراء وقراء المقاييس، والفقرة (٤) تتضمن إعادة المفسوخة عقودهم من الأجهزة الأمنية والعسكرية، أما الجدول (ب) فإنه يتضمن (٢١) فقرة، وهناك الكثير من دوائر الدولة والهيئات المستقلة لم تشمل بالجدولين المذكورين، حيث جاء بالفقرة (١٩) من الجدول (ب) (الأجهزة الأمنية والعسكرية وتوزع بقرار من مجلس الوزراء) لذا واستناداً إلى أحكام المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ أوجب على وزارة المالية تخصيص المبالغ إلى الجهات المثبتة في الفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء رقم (٣.٢٦ / ٢٢١٢٧٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨ استناداً إلى أحكام الفقرة (١٩) من الجدول (ب) المرافق لقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث إن كتاب مكتب رئيس الوزراء المذكور آنفاً تضمن تخصيص مبلغ مقداره (٧٠ مليار دينار) إلى مكتب رئيس الوزراء ولوجود دعوى مقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) والمتضمنة طلب إلغاء القرار (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ وللخشية من صرف المبلغ موضوع الأمر الولائي عليه قررت المحكمة إصدار أمراً ولائياً لإيقاف صرف المبلغ المخصص لمكتب رئيس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ والبالغ سبعون مليار دينار لحين حسم الدعوى (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) وإلزام مجلس الوزراء بالالتزام بذلك وعدم التصرف بالمبلغ لحين حسم الدعوى المذكورة آنفاً. وصدر القرار بالأكثرية استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566